

# MPRA

Munich Personal RePEc Archive

## **An Initiative to establish Waqf Bank**

onour, Ibrahim

University of Khartoum

2014

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/57105/>  
MPRA Paper No. 57105, posted 09 Jul 2014 07:57 UTC

# رؤية لإنشاء بنك أوقاف

إعداد

أ.د. إبراهيم أحمد أونور

مدرسة العلوم الإدارية

جامعة الخرطوم

[onour@uofk.edu](mailto:onour@uofk.edu)

# رؤية لإنشاء بنك أوقاف

## مستخلص

إمكانية إنشاء بنك أوقاف تطلب دراسة مشروعية الوقف المؤقت ووقف النقود باعتبار أن تمويل رأس مال البنك من خلال إصدار صكوك وقفية قابلة للتداول يعتمد على جواز وقف النقود وجواز الوقف المؤقت. علماً بأن نجاح تمويل البنك الأنشطة الخيرية غير ربحية يعتمد على نجاحه في إستقطاب الودائع الوقفية النقدية، ولذا تم في هذا البحث تقصي الأدلة الشرعية التي تدعم جواز وقف النقود والوقف المؤقت ، ومن ثم طرح رؤية لإنشاء بنك أوقاف يمول رأس ماله بطرح صكوك أو وحدات وقفية وتدار أنشطته الخيرية عن طريق إدارة الودائع الوقفية المؤقتة والمستمرة. و يتضمن البحث رؤية عن هيكل إدارى مقترح للبنك وتوضيح كيفية عمل البنك.

## 1 - مقدمة

تهدف هذه الدراسة إنشاء بنك أوقاف يلي متطلبات تنمية إجتماعية تسهم في تقليل الفقر في المجتمع مثل إنشاء وإدارة مستشفيات وإنشاء مؤسسات تمويل أصغر تدعم مشروعات صغيرة ومتوسطة لرفع قدرات الشرائح الفقيرة في المجتمع. يتميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية في توظيف الوقف لتوفير التمويل المنخفض التكاليف للشرائح الضعيفة في المجتمع وبالتالي هو بنك غير ربحي معنى بالحفاظ على بقاء الأصول الوقفية مع الإستفادة من ريعها لصالح أعمال الخير.

من أهم الفوائد التي يحققها إنشاء بنك الأوقاف:

- أ - إستقطاب ودائع وقفية تستخدم في تمويل مشروعات البنك.
- ب - إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية وذلك من خلال ربطها بالمشروعات الإستثمارية الأخرى التي يديرها المصرف.

ت - الإستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية.

ث - تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة التي يصعب استثمارها منفردة في كيان جامع.

وكما سبق القول فإن هذا البحث يهدف لطرح رؤية لإنشاء بنك أوقاف (شركة مساهمة) يتم تمويله عن طريق إصدار أسهم وقفية تمثل رأس مال البنك. السهم الوقفي هنا هو عبارة عن سهم عادى يطرح للجمهور والمؤسسات الخيرية للشراء وذلك ليس بغرض العائد المادى وإنما لنيل الثواب والأجر من الله عز وجل ، وبالتالي فهو عبارة عن صدقة جارية تعود بالأجر لصاحبه ، أو مالك الصك الوقفى. قبل توضيح كيفية إنشاء البنك الوقفى لا بد من توضيح مفاهيم الوقف ومشروعيتها فى السنة النبوية.

## 2 - الوقف: تعريفه ، أقسامه ، ومشروعيته

أجمع الفقهاء فى تعريف الوقف بأنه حبس الأصل والتصدق بريعه فى أعمال الخير .فيما يلى تلخيص لأهم التعريفات فى السنة النبوية:

عَوَّفَ أبو حنيفة الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على مَنْ أَحَب" (ابن الهمام، 1995)، وعَوَّفَهُ ابن عرفة بأنه "إعطاء منفعة شيء مع بقاء الأصل فى ملك معطيه ولو تقديراً (الخرشى 1997). وعَرَّفَ منذر قحف الوقف بأنه "حبس مؤبد أو مؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته فى وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة<sup>1</sup>.

وصنف الوقف على أساس الغرض إلى ثلاثة أنواع (المحمدى 1993):

أ - الوقف الأهلى: هو ما جعل فيه الوقف على ذريته أو على أى شخص آخر ثم من بعدهم على إحدى جهات البر.

ب - الوقف الخيري: هو ما جعل فيه الوقف ابتداء على وجوه الخير كبناء المدارس أو المساجد أو المستشفيات.

<sup>1</sup> قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة فى الأوقاف الإسلامية ، ص21.

ت - الوقف المشترك: هو ما جعل إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على أولاده ويجعل في الوقت نفسه جزء معين لجهة البر.

على أساس مدة الوقف هنالك نوعان من الوقف:

- الوقف المستمر: هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه. وهذا النوع من الوقف جائز باتفاق الفقهاء.

- الوقف المؤقت: هو الوقف الذي يحدد الواقف مدة زمنية لوقفه وانتهائها يعود الوقف إلى ملك الواقف.

وفيما يخص مشروعيته ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الوقف جائز ومستحب (علاء الدين، 1997). وقد ثبت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فلم يأت نص صريح على مشروعيته، ولكن هناك نصوص عامة تدعو إلى الإنفاق والتطوع وبذل الأموال لنيل البر، منها:

قوله تعالى: **الْوَالِدَاتُ لِلْبُرِّ حَتَّىٰ تَنْقُوتَ مِمَّا نُحِبُّونَ وَمَا تَنْقُوتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** [آل عمران: 92].

وقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَسَّمُوا فِيهَا سُبُوطًا نَقْفُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبْتُمْ وَأَنْتُمْ فِيهَا يُغْنَوْنَ وَاللَّهُ غَنِيٌّ غَنِيًّا** [البقرة: 267].

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " (رواه مسلم).  
عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أن عمر، أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره في ذلك، فقال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فحبس أصلها، أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، فتصدقت بها على الفقراء، والقريب، وفي الرقاب، و المساكين، وابن السبيل، والضييف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقه غير متمول فيه" (رواه البيهقي).

### 3 - وقف النقود:

قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة حيث أصدر قراراً جاء فيه ما نصه "وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"<sup>2</sup>.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من السنة والعقل:

أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

وجه الدلالة: الحديث عام في جواز الوقف ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية (إبن عابدين 1998، أبوالسعود 1997، المحمدي 2001).

ب) أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الاستفادة منها مع بقاء عينها وهذا ينطبق على النقود، لأنها من جملة المنقولات، وباعتبار أن الهدف الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعاً مباحاً مقصوداً<sup>3</sup>.

#### حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية:

الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل مساهمات المكتتبين في المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية على توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود.

وفيما يخص توافر أركان الوقف يلاحظ من خطوات إصدار الصكوك الوقفية تحقق أركان الوقف الأربعة، فالمكتتبون هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم وهي جهة خير وبر، وحصيلة

<sup>2</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (بلطنة عمان) من 14 إلى 19 المحرم

1435هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م. <http://www.fikr.com/zuhayli/decision.htm>.

<sup>3</sup> المحمدي، الوقف فقاهه وأنواعه، ص162.

الاكتتاب من النقود هي المال الموقوف وصيغة الوقف منصوص عليها في النظام الأساسي للبنك.

يُقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في الأسواق الثانوية. ولا يُتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف. الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

ومسألة استبدال الوقف فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، لأن استبدال الوقف لا يتنافى مع مقصود الوقف (إبن الهمام 1995)، ولذا يجوز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية بيعاً وشراءً لأن الصكوك تمثل الموقوف فيبيعها بيع للموقوف. وأما بخصوص الوقف المؤقت يرى بعض الفقهاء المعاصرين (الزرقا 2006، المحمدي 2001، الخرشى 1997) جوازه وهو قول للشافعية سواء أكان الوقت قصيراً أم طويلاً وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة أم كان مقيداً على حدوث أو تحقيق امر معين كقوله دراي موقوفة على الفقراء. يقول الخرشى: "ولا يشترط في صحة الوقف التأيد أي التخليد بل يصح ويلزم مدة كسنة ثم يكون بعدها ملكاً"

استدل المجيزين للوقف المؤقت بالدليل من القياس: إن الوقف تمليك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى (هزاع 2006).

من خلال ما تم توضيحه يمكن القول بأنه من المنظور الشرعي ليس هنالك ما يمنع من إصدار وتداول صكوك وقفية الأمر الذي يمثل الأساس في إنشاء شركة مساهمة عامة يتم تمويلها من رأس مال الإكتتاب في الصكوك الوقفية.

#### 4 - الهيكل الإداري للبنك:

كما موضح في الشكل (1) يتكون الهيكل الإداري لبنك الأوقاف من مجلس الإدارة والذي يمثل أعلى سلطة رقابية للبنك ويليه المدير العام وهو معنى بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وذلك من خلال إدارته لخمس إدارات تشمل إدارة الخدمات المصرفية، إدارة الأصول الثابتة، إدارة الودائع الوقفية، الإدارة القانونية، وإدارة

المشروعات والتخطيط. إدارة الودائع الوقفية تنقسم بدورها إلى قسمين ، قسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المستمرة وقسم خاص بإدارة الودائع الوقفية المؤقتة.

باعتبار أن بنك الأوقاف بنك غير ربحي لم يتضمن الهيكل الإداري إدارة معنية بالإستثمار وإدارة المخاطر لأن الهدف الأساسي من البنك هو إدارة الأصول الوقفية بحيث يستمر دعم المشروعات الوقفية التي يتبناها البنك لأطول فترة ممكنة وليس تحقيق ربحية أعلى مقابل تبني مخاطر أعلى. فيما يلي شرح مختصر لمهام كل من هذه الإدارات.

1- إدارة الخدمات المصرفية: معنية بمزاولة الخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية في السودان مثل فتح حسابات الإعتماد وقبول الودائع الوقفية وتمويل المشروعات .


2- إدارة الأصول الثابتة: من أهم اختصاصاتها إدارة الأصول الثابتة الواقفة مثل العقارات والأراضي بحيث يتحقق هدف البنك فيما يخص ضمان إستمرار عوائد هذه الأصول مع تنفيذ الخطط الملائمة لضمان سلامتها لأطول فترة ممكنة.

3- إدارة الودائع الوقفية: أهم ما يميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية هو إدارته لودائع وقفية في شكل نقود أو أصول شبه سائلة كالذهب ، الفضة ، دون الإلتزام بتوفير عائد مالى للواقفين . تنقسم الودائع الوقفية إلى قسمين: ودائع وقفية مستمرة لفترة غير محددة ، وودائع وقفية مؤقتة تكون تحت تصرف البنك لفترة محددة. التحدى الذى يواجه إدارة الودائع الوقفية هو خلق أرباح من هذه الودائع مع ضمان أصل الوديعة، ولذلك يتطلب أن تكون طبيعة إستثمارات البنك الإستثمارات قليلة المخاطر.

4- الإدارة القانونية معنية بكل المهام القانونية المتعلقة بإدارة الأصول الوقفية للبنك.

5- إدارة المشروعات والتخطيط تهتم بتخطيط ، تنفيذ ، ومتابعة المشروعات الوقفية المنفذة والتي قيد التنفيذ فى المستقبل ، ولذلك من أهم مهام هذه الإدارة وضع الخطط الإستثمارية الملائمة لطبيعة أصول البنك الوقفية.

## شكل (1): الهيكل الإداري لبنك الأوقاف



## 5- كيفية عمل البنك

من أكبر التحديات التي تواجه بنك الأوقاف تمويل الأنشطة الخيرية غير ربحية عن طريق ودائع وقفية مستمرة و مؤقتة مما يستدعى توفر موارد مالية لدى البنك في حال إستردادها في أى لحظة. إدارة الودائع الوقفية المؤقتة أشبه بإدارة الودائع الجارية لدى المصارف التجارية الإسلامية ، ولذلك من الممكن إدارتها من خلال تطبيق نفس مفاهيم إدارة السيولة في المصارف الإسلامية. ويمكن أيضاً تصكيك الودائع الوقفية المؤقتة من خلال إصدار وحدات وقفية قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وذلك لضمان سرعة تسيلها ، وبالتالي عدم تأثر الموارد المالية للبنك بسحوبات الودائع الوقفية المؤقتة. تصكيك الودائع الوقفية المؤقتة يحولها إلى مصدر تمويل دائم أشبه بالودائع الوقفية المستمرة ، ولذلك وجود سوق مالية نشطة تسهم في تسيل الأوراق المالية من أهم المتطلبات في هذا الجانب. وفي حال عدم توفر سوق مالية نشطة لابد من وجود مؤسسات


مالية خيرية كديوان الزكاة مثلاً (أو إنشاء صندوق بهذا الخصوص تحت مسمى صندوق كفالة الوقف المؤقت، كما موضح في الشكل (2)) تسهم في عمليات شراء الوحدات الوقفية المؤقتة في حالات الضرورة وذلك بهدف توفير السيولة للبنك لمقابلة إلتزاماته تجاه أصحاب هذه الودائع. إذاً يمكن القول أن البنك يمول مشروعاته الخيرية من ثلاث مصادر أساسية:

أ - ريع الأصول والودائع الوقفية المستمرة.

ب - إيرادات الخدمات المصرفية المختلفة ومنها على سبيل المثال فتح حسابات اعتماد وتمويل مشروعات إسمارية على أسس تجارية كصيغ المشاركة ، المضاربة أو غير ذلك من الصيغ الإسلامية المشروعة.

ت - الودائع الوقفية المؤقتة.

شكل (2): تمويل البنك



- (1) = وقف عيني ونقدي  
(2) = طرح صكوك الوقف المؤقت للتداول  
(3) = تسهيل الصكوك الوقفية للتداول  
(4) = بيع الصكوك للصندوق في حال عدم تمكن التسييل عبر السوق  
(5) = تسهيل الصكوك

## نتائج وتوصيات

توضح نتائج الدراسة إمكانية إنشاء بنك أوقاف يمول رأسماله من إصدار صكوك وقفية قابلة للتداول في أسواق رأس المال ويمكن أيضاً إستقطاب ودائع وقفية مستمرة ومؤقتة للبنك. من أكبر التحديات التي تواجه نجاح إستمرار البنك في العمل المصرفي تمويل مشروعات خيرية غير ربحية من خلال إستقطاب ودائع وقفية نقدية أو شبه نقدية. يمكن التغلب على هذا التحدي من خلال تأصيل مفهوم الوقف في المجتمع ليشمل بجانب النقود ، وقف الجهد والوقت من الأفراد وذلك في إطار تقليل المصروفات الجارية للمشروعات التي يديرها البنك. ولهذا السبب من الضروري أن يتضمن الهيكل الإداري للبنك إدارة بمسمى المشروعات والتخطيط بدلاً عن إدارة للإستثمار في المصارف التجارية التقليدية.

أهم ما يميز بنك الأوقاف عن البنوك التجارية هو توظيفه للأصول الوقفية بهدف توفير دعم فني ونقدي للشرائح الضعيفة في المجتمع وبالتالي هو بنك غير ربحي معنى بالحفاظ على بقاء الأصول الوقفية مع الإستفادة من ريعها لصالح أعمال الخير. ولذلك يمكن القول أن من أهم المتطلبات لنجاح البنك في تأدية مهامه إستقطاب ودائع وقفية تستخدم في تمويل المشروعات الخيرية ، إدارة العقارات الوقفية بصورة أكثر مهنية من خلال ربطها بالمشروعات الإستثمارية الأخرى التي يديرها البنك ، والإستفادة من الخدمات المصرفية لتحقيق عوائد إضافية تدعم المشروعات الوقفية ، و تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع يسهل إستثماره وإدارته.

## المصادر والمراجع

1. ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1995م.
2. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط.، 1425هـ / 2004م.
3. ابن عابدين، محمد أمين عمر عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
4. ابن قدامة، المقدسي، المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط1، 1416هـ / 1996م.
5. ابن مفلح، برهاد الدين غبراهيم محمد عبد الله محمد، المبدع شرح المنقح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
6. ابن منظور محمد مكرم لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث، 1999م.
7. أبو السعود، محمد محمد مصطفى العمادي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير احمد شاغف الباكستاني، بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1417هـ / 1997م.
8. أنيس، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، 1972م.
9. البخاري، محمد إسماعيل، إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشيد، ط2، 1427هـ / 2006م.
10. البيهقي، أحمد الحسين علي، السنن الكبرى، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1452هـ.
11. البهوتي، منصور يونس إدريس، شرح منتهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب، ط2، 1416هـ / 1996م.
12. البهوتي، منصور يونس إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، بيروت: دار غحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ / 1999م.
13. الثمالي، عبد الله مصلح، وقف النقود (حكمه، تاريخه واغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره) .
14. جمعة، علي، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو درو تموي للوقف، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م.
15. الجمل، أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1، 1428هـ / 2007م.
16. الخطاب، محمد محمد عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت: دار عالم الكتب، د. ط.، د.ت.
17. الخرشبي، محمد عبد الله علي، حاشية الخرشبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ / 1997م.
18. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط2، 1987م.
19. الزرقا، محمد أنس مصطفى، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة، ذو القعدة 1427هـ / كانون الأول 2006م.

20. نقاس ، محمد إبراهيم ،الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف ، مؤتمر الإقتصاد والتمويل الإسلامي الثامن ، 2011، الدوحة ، قطر.
21. زيد، محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1417هـ .
22. الشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ / 1997م.
23. الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ / 1995م.
24. عمر، محمد عبد الحليم، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، بحث غير منشور، ص52.
25. عوجان، وليد هويل، وقف النقود وصيغ الاستثمار فيه، بحث منشور في مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامي. <http://www.kantakji.com/fiqh/Wakf.htm>
26. الفقي، محمد عبد القادر، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد: 2010، 456
- [http://alwaei.com/topics/view/article\\_new.php?sdd=491&issue=456](http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=491&issue=456)
27. قحف، منذر، قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، ص21. [http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya\\_mo3asira\\_fil\\_awqaf.pdf](http://monzer.kahf.com/books/arabic/qadaya_mo3asira_fil_awqaf.pdf)
28. الكاساني، علاء الدين أبوبكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ / 1997م.
29. المحمدي، علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة، 1422هـ، ص150.
30. المرادوي، علي سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ / 1998م.
31. مسعود، جبران، الرائد، بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م.
32. المطيعي، محمد نجيب، تكملة كتاب المجموع، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، 1415هـ / 1995م.
33. مشهور، نعمت عبد اللطيف، أثر الوقف في تنمية المجتمع، القاهرة: مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر 1997.
34. النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.، 1421هـ / 2000م.
35. النووي، يحيى شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية، ط1، 1349هـ / 1930م .
36. هزاع، ماجدة محمود (2006)، الوقف المؤقت ، بحث فقهى مقارن. المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، 2006